TARGET
FIRST FUND

/tigegypt /tigegypt /tigegypt

نشـرة الاكتتـاب العام في وثائـق صندوق استثمار "تارجت الاول للدخل الثابت"

"Target First Fund"

Villa 3 Ritaj Compound, New Cairo, Cairo. Egypt
+2 02 26309906
cs.ff@tig.com.eg
WWW.TIG.COM.EG

محتويات النشرة

- بند (١) تعريفات هامة
- بند (٢) مقدمة وأحكام عامة
- بند (٣) تعريف وشكل الصندوق
- بند (٤) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- بند (٦) هدف الصندوق
- بند (٧) السياسة الإستثمارية للصندوق
- بند (٨) المخاطر
- بند (٩) الافصاح الدوري عن المعلومات
- بند (١٠) اصول الصندوق وامساك السجلات
- بند (١١) شركة الصندوق ومجلس الإدارة
- بند (١٢) تسويق وثائق الصندوق
- بند (١٣) الاكتتاب في الوثائق
- بند (١٤) مراقبا حسابات الصندوق
- بند (١٥) مدير الاستثمار
- بند (١٦) شركة خدمات الإدارة
- بند (١٧) أمين الحفظ
- بند (١٨) جماعة حملة الوثائق
- بند (١٩) استرداد/ شراء الوثائق
- بند (٢٠) الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (٢١) التقييم الدوري
- بند (٢٢) القوائم المالية والإفصاح
- بند (٢٣) أرباح الصندوق والتوزيعات
- بند (٢٤) وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (٢٥) إنهاء الصندوق والتصفية
- بند (٢٦) الأعباء المالية
- بند (٢٧) أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (٢٨) إقرار الشركة ومدير الإستثمار
- بند (٢٩) إقرار مراقبي الحسابات
- بند (٣٠) إقرار المستشار القانونى
- بند (٣١) إقرار المستشار الضريبى

٤٦١٦٠

TARGET
FIRST FUND
CR 3-2-3
VILLA 3 RETAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

KEEP IN TOUCH
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt

البند الاول

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجمعية العمومية: تتكون من مساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم الشركة.

مجلس الادارة: هو المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بمجلس الادارة: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق قائمة وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ويتم إسترداد وشراء وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار تارجت الاول لاسواق المال والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكى الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً وفقا لنشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار صندوق تارجت الاول لأسواق المال والمعتمدة من الهيئة برقم ..... بتاريخ / /٢٠٢٥م والمنشور مُلخصها في أحد اصحف اليومية واسعة الانتشار

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل فى أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الاخرى والتى يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي

TARGET
KEEP IN TOUCH
CR: 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Ritaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt
TARGET
FIRST FUND
CR: 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

سيتم الإعلان عنها فى الشركات متلقية الإكتتاب بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند التاسع من هذه النشرة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند التاسع عشر بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة (فنداتا) لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك القاهرة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقيات اعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزانة لمدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات اعادة الشراء هما الصندوق واحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

TARGET ASSET MANAGEMENT
VILLA 3 RITAJ COMPOUND.NEW CAIRO.CAIRO
KEEP IN TOUCH
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
TARGET FIRST FUND
Villa 3, Rehab Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt
VILLA 3 RITAJ COMPOUND.NEW CAIRO.CAIRO

البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م) وأشخاص طبيعيين بإنشاء وتأسيس شركة صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال - بغرض استثمار امواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وسددوا راس المال المصدر بالكامل بنسبة ١٠٠٪.
- في ٢٠٢٥/١/٢٨ تم قيد الشركة بسجل ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٩٥٢).
- قام مجلس الادارة بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ويكون-مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في (البند الثامن) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الادارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المؤسسين والمكتتبين وحاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٤٦١٦٠

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR: 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR. 34213
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

شركة صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال (تارجت الاول للدخل الثابت)

الشكل القانوني للصندوق:

شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلات لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حيث تنص مادة تأسيس الصندوق (رقم ١٤٢) على أن يتخذ صندوق الإستثمار شكل شركة مساهمة مصرية يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات والاحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تم الترخيص بموجب موافقة الهيئة رقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ على أنشاء الصندوق (ش.م.م) .

نوع الصندوق:

صندوق أدوات دخل ثابت

مدة الصندوق:

٢٥ سنة تبدأ من ٢٠٢٤/١٠/١٠ إلى ٢٠٤٩/١٠/٩.

مقر الصندوق:

فيلا ٣ – كمبوند ريتاج – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – القاهرة - جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني:

https://tig.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة تحت رقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام وفقا للنظام الأساسي على أن تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص لشركة الصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي (شخص طبيعي):

مكتب / حازم عبد التواب أحمد - كمستشار ضريبي لشركة الصندوق

العنوان برج القانونين كورنيش النيل المعادي بعد مستشفى النيل بدراوي

تليفون: ٠٢٢٥٢٤٢٧٧٤

ويحق لمجلس إدارة شركة الصندوق تغيير المستشار الضريبي أو إنهاء التعاقد معه مع مراعاة أحكام هذه النشرة.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي):

مكتب الاستاذ/ صبري محى الدين نور الدين

العنوان : ٧ج – شارع اسماعيل ابو جبل – من شارع بورسعيد – السيدة زينب

تليفون أرضى: ٠٢٢٣٩٥٢٧٠٢ **المحمول :** ٠١٠٢٠٣٣٣٧٧٧ / ٠١١٢٤٢٨٤٣٥١

البريد الإلكتروني: sabrymohy82@gmail.com

٤٦١٦٠

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR: 23429
VILL 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR: 34213
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt

البند الرابع

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمر الراغب في تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها مع الحفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

5-2- حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب

حجم الصندوق ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وخمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قام مساهمي الشركة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠٠٠٠ وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١٤,٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام وتقيد بإسم المكتتب فى دفاتر وسجلات خاصة طرف شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

- كما يحق زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقا للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية.
- تخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل شركة الصندوق.

٥-٢الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية مؤسسي شركة الصندوق

- يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية ولا يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق ويجوز زيادة حجم شركة الصندوق في حال رغبة المؤسسين.
- لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال شركة الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

١. يكون لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأسمال شركة الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي لشركة الصندوق وبجهة الإيداع والقيد المركزي في حالة صناديق الاستثمار المغلقة. ٤٦١٦٠
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة/ المقيدة بالبورصة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

TARGET
KEEP IN TOUCH
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt
VILLA 3 RETAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

٢. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المُصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت

٥-٣ حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالبيع أو الشراء بين أصحابها ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مؤسسي الصندوق فى تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها طبقاً للمادة (١٥٠) كما يطبق كل ما ورد بالمادة (١٧٥) من اللائحة كذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الانقضاء أو التصفية.

٥-٤ الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى شركة الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى شركة الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من المؤسسين في شركة الصندوق والذي يجب ألا يقل عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية.
- يجب على شركة الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله فى صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب والتى تحددت بحد أدنى ٥٪ من الأموال المستثمرة فى شركة الصندوق وبشرط أن تسمح بالإسترداد اليومى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التى تضمنتها النشرة.

البند السادس

(هدف الصندوق)

تهدف شركة الصندوق إلى الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت – ماعدا الأسهم - مع تحقيق عائد يومى تراكمى يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها مع الاحتفاظ بدرجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومى.
ويستثمر الصندوق أمواله فى أدوات مالية ذات عائد ثابت مثل أذون و سندات الخزانة الحكومية والودائع البنكية وثائق صناديق الاستثمار الاخرى واتفاقيات اعادة الشراء وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة فى البند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه فى البند السابق ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.
٨. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

TARGET
KEEP IN TOUCH
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
TARGET FUND
Villa 3, Ritaj Compound, 5TH Settlement
Cairo, Egypt

٩. ويجب الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة أو اى فوائض سيولة متاحة فى مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

١٠. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصرى و اية استثمارات اجنبية يتم تداولها في السوق المصرى .

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

وسوف يتبع مدير الأستثمار الضوابط التالية

١. يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الى ٨٠٪ من اجمالى استثمارات الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع أو توفير وشهادات الايداع المصرفية

٢. يجوز الاستثمار فى شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق.

٣. يجوز الاستثمار فى شراء الشهادات قصيرة الاجل التى يصدرها البنك المركزى او البنوك الخاضعة لاشرافه بنسبة تصل الى ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق.

٤. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٧٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق .

٥. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠٪ من أجمالي استثمارات الصندوق.

٦. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة -BBB عن ٤٠٪ من اجمالى استثمارات الصندوق مع الالتزام ان يكون تركز الاستثمار فى السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المشار اليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يجب الآتي:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب.

٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٣. اتخاذ قرارات الاستثمار مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمار وعدم التركيز.

٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق أخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٦. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق

البند الثامن

(المخاطر)

٤٦١٦٠

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بأنها الاقل مخاطر الا ان العميل لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل خارجة عن سيطرة إدارة الصندوق .

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

- **مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:**

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، إلا ان مدير الاستثمار سواء يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي اصول الصندوق .

- **مخاطر غير منتظمة:**

هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن اغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الاوعية الادخارية المصرفية واذون الخزانة وفى حالة الاستثمار فى السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أى ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة.

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

- **مخاطر تغير قيمة العملة:**

هى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الاوراق المالية بالعملات الاجنبية وذلك عند اعادة تقييمها بالجنية المصري وتجدر الاشارة الى ان الصندوق سوف يقوم بالاستثمار فى صناديق الاستثمار المصرية التي تستثمر اموالها داخل السوق المصري بالعملة المحلية فقط ومن ثم فان هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر.

- **مخاطر ائتمانية (عدم السداد):**

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند استحقاقها. او سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ استحقاقها وسيتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة والتأكد الدوري من الملاءة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وتوفير السيولة اللازمة لضمان سهولة عملية الاسترداد.

٤٦١٦٠

- **مخاطر السيولة والتقييم:**

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسيتم مواجهتها بالاستثمار فى ادوات مالية عالية السيولة وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية او الاستردادية وفى هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئيا) طبقا لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار اليها بالبند (١٩) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار من مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR 23429
VILLA 3 RETAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR 3423
VILLA 3 RETAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

- **مخاطر تغيير سعر الفائدة:**

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات اسعار الفائدة انخفاضا وارتفاعا على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها ايجابا أو سلبا وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغييرات.

- **مخاطر المعلومات:**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار وجدير بالذكر أن فى هذه الظروف سوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق فى الادوات الاستثمارية المتوفرة في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة وكلها تتمتع بشفافية عالية مما يجعل القرار الاستثماري واضحاً .

- **مخاطر التغييرات السياسية:**

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

- **مخاطر الارتباط:**

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار فى عدد محدود من القطاعات أو فى ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار فى الادوات الاستثمارية المتاحة فى أحد القطاعات وفى هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة فى المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية المشار اليها فى بند السياسة الاستثمارية.

- **مخاطر التضخم:**

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

- **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او إضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدى الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدى الى وقف أو تأخير او تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع

(الافصاح الدوري عن المعلومات)

٤٦١٦٠

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل عبر الوسائل الالكترونية لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية فى أي من البنوك ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الادارة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية الربع السنوية يلتزم مجلس الادراة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام من (الخطوط الأرضية: ٠٢٢٦٣٠٩٩٠٦ – ٠١٠٩٩٩١٥١٦٨) رقم موبيل : ٠١٠٢٢٢٢٧٨٥٤
- أو الموقع الالكتروني https://tig.com.eg
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR. 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR 34213
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

سادساً / المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا راس ماله والمخصص له من قبل الشركة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك نسخة من الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والالتزامات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر ونسخة من الدفاتر والحسابات الخاصة بالاسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط شركة الصندوق والتى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق فى نهاية كل فترة مالية.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

٤٦١٦٠

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR. 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR. 34213
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

البند الحادي عشر
الـشركة

١) التعريف بالشركة:

تأسست الشركة باسم شركة صندوق تارجت الاول لاسواق المال المرخص شركة مساهمة مصرية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من قبل الهيئة برقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨، ويبلغ رأس مال الشركة المرخص به ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسون مليون جنيه مصرى).

٢) هيكل الملكية

يتكون رأس مال الشركة من عدد خمسة مليون سهم عادي أسمي. قيمة كل سهم (جنيه مصرى) وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية	مصرية	٤,٩٠٠,٠٠٠	٤٩٩٩٩٨٠	جنيه مصري	٪٩٨
نور الدين محمد نور الدين محى الدين	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جنيه مصري	٪١
وليد محمد نور الدين محى الدين	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جنيه مصري	٪١

❖ **وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (٩٨٪) كما تبلغ نسبة مشاركة الأشخاص الطبيعية (٢٪) .**

المستفيد النهائى لشركة/ تارجت القابضة للاستثمارات المالية (هيكل المساهمين)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	نسبة المساهمة
نور الدين محمد نور الدين	مصري	٩,٩٠٠,٠٠٠	٩,٩٠٠,٠٠٠	٪٩٨
حسام الدين مجدى عبد المعبود	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ جم	٪١
محمد عبد الخالق عبد المنعم سعد	مصري	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ جم	٪١
الاجمالى		١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم	٪١٠٠

٣-أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	الأستاذ / نور الدين محمد نور الدين	مصري	رئيس مجلس ادارة (غير تنفيذي)
٢	الأستاذ/ حسام الدين مجدي عبد المعبود فايد	مصري	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
٣	الأستاذ/ وليد محمد نور الدين محيي الدين	مصري	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
٤	الأستاذة/ منى عصام احمد إبراهيم حيدر	مصري	عضو مجلس ادارة مستقل (غير تنفيذي)
٥	الاستاذة/ اسراء احمد فؤاد احمد فتحى قاسم	مصري	عضو مجلس ادارة مستقل (غير تنفيذي)
٦	الاستاذة / لارا احمد عبد التواب سليمان	مصري	عضو مجلس ادارة مستقل (غير تنفيذي)

٤-اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية وربع السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على مجلس الادارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة وخاصة للضوابط الاستثمارية أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٥. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الادارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

٤٦١٦٠

الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR 23429
VILLA 3 R.TAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR 34213
VILLA 3 R.TAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء / الاسترداد عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية والمرئية أو المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو أية وسائل أخرى .

مع مراعاة احكام المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية يجوز عقد إتفاقيات ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتابات وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار اتعابها وشروط الإكتتاب ومدته.

البند الثالث عشر

الإكتتاب فى الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

٤٦١٦٠

❖ **نوع الاكتتاب:**

اكتتاب عام

❖ **الشركات متلقية طلبات الاكتتاب:**

- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية
- شركة عربية اونلاين لتداول الاوراق المالية
- شركة رواد لتداول الاوراق المالية .

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على ان يتم الرجوع للجهة مسبقا للحصول على موافقتها يتم لإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد (١٠) وثائق استثمار قيمتها الاسمية (١٠) جم للوثيقة بإجمالي مبلغ ١٠٠ جم.

❖ **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

❖ **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:**

١. يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ **٢٠٢٥/٦/٢٢** ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ **٢٠٢٥/٨/٢٢** ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
٢. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
٣. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

❖ **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

TARGET
KEEP IN TOUCH
VILLA 3 RETAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt
TARGET
FIRST FUND
VILLA 3 RETAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

❖ **سند الاكتتاب/ الشراء:**

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم الشركة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

❖ **تغطية الاكتتاب:**

- في حالة أنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أنتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة بالأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الأكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتاب.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والأفصاح للمكتتين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة بحد أقصي خمسة مليون جنيه.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني الخاص بالصنوق والنشر في أحد الصحف
- -إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

❖ **الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء و/ الاسترداد لوثائق الصندوق**

- شركة مباشر انترناشونال لتداول الاوراق المالية
- شركة عربية اونلاين لتداول الاوراق المالية
- شركة رواد لتداول الاوراق المالية
- ويجوز لشركة الصندوق التعاقد بذات الشروط مع أى جهة أخرى لتلقى طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق شركة الصندوق على ان يكون مرخص لها من الهيئة العامة للراقبة المالية والاعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR. 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO,CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR. 34213
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO,CAIRO

❖ **التزامات الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والأسترداد تجاه شركة الصندوق:**

- الالتزام بالإعلان عن شركة الصندوق فى مكان ظاهر على أن يوضح المزايا النسبية التى تحفز العملاء على الاكتتاب في (أو شراء) وثائق شركة الصندوق.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها فى البند الخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بنهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة وثائق شركة الصندوق فى كافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة والافصاح عنها على الموقع الالكترونى الخاص بالصندوق.
- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء وفقا للالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة فى الاوراق المالية المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار والتى سيتم سردها تفصيلا فى البند الخاص بالجهات متلقية الاكتتاب والتزاماتها .

البند الرابع عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١. الاستاذ / أحمد يحيى أحمد نيازى

والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (٣٢٦) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١٧٧).

العنوان: فيلا ٣ – شارع مدرسة أخناتون – المنطقة الاولى – الحي الخامس – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة -جمهورية مصر العربية

التليفون: ٠١٠٠٥١٢٨٥٥٧ التليفون: ٠١٠٠٤٥٠٤٤٨٣

يلتزم مراقب الحسابات بعدم تجاوز الحد المسموح به وهو صندوقين بحد أقصى.

٢. الاستاذ / ماجد عبد العزيز شريف

والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (٣٩٢٨) والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢١٥) .

العنوان: ٥٧ الملتقى العربى – شيراتون هليوبليس – القاهرة - جمهورية مصر العربية

التليفون: ٢٠٦٤٤١٩٠ - فاكس : ٢٠٦٤٤١٩٣

يلتزم مراقب الحسابات بعدم تجاوز الحد المسموح به وهو صندوقين بحد أقصى .

❖ **التزامات مراقبا الحسابات:**

❖ يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

❖ مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- ❖ إجراء فحص دوري محدود للقوائم المالية الربع سنوية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
- ❖ لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلي مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في شركة تارجت لتكوين و ادارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣٤٢٩

أفصاح عن الاستقلالية :

نفصح بان شركة تارجت لتكوين و ادارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار مملوكة بنسبة ٩٤٪ من قبل شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية، وهي الشركة المؤسسة للصندوق , كما نتعهد بالالتزام الكامل بتجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ نتيجة لهذه الملكية، وذلك من خلال الالتزام بالضوابط والقواعد التنظيمية المعمول بها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح حاملي الوثائق بحيادية وشفافية تامة.

اعضاء مجلس الادارة:

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	نور الدين محمد نور الدين محي الدين	مصرى	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي-مساهم
٢	حسام الدين مجدي عبد المعبود فايد	مصرى	عضو مجلس إدارة منتدب-من ذوي الخبرة
٣	اسلام حسن سيد محمد السنوسي	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي-مساهم
٤	حسين احمد إبراهيم حليم	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
٥	حسن محمود حسن مدكور	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
٦	ريم رضا محمود الجندي	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
٧	محمد عبد الخالق عبد المنعم	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

٤٦١٦٠

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة المساهمة
تارجت القابضة للاستثمارات المالية	شركة مساهمة مصرية	٩٤٪
اسلام حسن سيد محمد السنوسي	مصرى	٣٪
محمد حسن سيد السنوسي	مصرى	٣٪

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR: 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR: 34213
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO

مدير محفظة الصندوق:

السيد/ حسام الدين مجدى عبد المعبود – مدير محفظة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- الدراسات والبحوث .
- الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية .
- محفزات الاستثمار والسوق المصري والعالمى .
- التحليل الفنى والتحليل المالى للأوراق المالية .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذة / منى عصام احمد إبراهيم

البريد الإلكترونى: mona.essam@tig.com.eg

العنوان: فيلا ٣ كمبوند ريتاج- التجمع الخامس- القاهرة

الهاتف: ٠٢٢٦٣٠٩٩٠٦

المحمول: ٠١٠٠٥٦٠٩٤٥٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار اليها بالبند (٩) من نشرة الاكتتاب (الإفصاح الدوري عن المعلومات)

ضمانات مدير الأستثمار لشركة الصندوق التالى:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧
٢. أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف شركة الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. ان موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد شركة الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر المقبولة للصناديق المدارة من قبلهم.

التزامات مدير الاستثمار طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر"١٩" من اللائحة التنفيذية للقانون:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR. 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

TARGET
FIRST FUND
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

٦. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٩. موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

الالتزامات العامة الأخرى لمدير الاستثمار:

١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٢. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٣. الالتزام بموافاة مجلس إدارة شركة الصندوق بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات شركة الصندوق.

٤. يجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع شركات السمسرة بالنيابة عن شركة الصندوق.

٥. يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح شركة الصندوق.

٦. يجوز لمدير الاستثمار فتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع والأكتتاب فى الأوراق المالية بأختلاف أنواعها بأسم شركة الصندوق على أن يتم الصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.

٧. يجوز لمدير الأستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى شركة الصندوق بما فى ذلك حق استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.

٨. يجوز لمدير الأستثمار تمثيل شركة الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للاوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وممارسة حق الأكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات بتطبيق الإجراءات اللازمة بلائحة القانون.

٩. الألتزام بعد إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى شركة الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات شركة الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا للقانون.

١٠. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة إلتزاما بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١١. الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

١٤. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٨. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

٢٠. الالتزام في حالة عدم توافر فرص أستثمارية مناسبة أو كمرحلة أنتقالية من إستثمار لأخر بأن يكون التركز فى الاستثمار بالحسابات البنكية ذات العائد على أن يكون تركز الإستثمارات فى بنك معين وفقاً لأفضل عائد متاح لمدير الأستثمار

٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.

٢٢. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٢٣. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

٦. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس ادارة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه أو العاملين به .

١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة (فند داتا).لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) مكتب سجل تجارى الجيزة .

اعضاء مجلس الادارة:

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	السيد / مصطفى رفعت مصطفى	مصري	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذى – غير مستقل
٢	السيد / محمود فوزى عبد المحسن	مصرى	عضو مجلس الإدارة المنتدب – غير مستقل
٣	السيده / دعاء أحمد توفيق	مصرية	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذى – غير مستقل

٤	السيد / ايمن أحمد توفيق	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى – غير مستقل
٥	السيد / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى – مستقل
٦	السيد / شريف محمد أدهم محمد	مصرى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى – مستقل
٧	السيده / زهرا أحمد فتحى	مصرية	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى – مستقل

هيكل المساهمين:-

م	الأسم	الجنسية	عدد الاسهم	النسبة المئوية
١	السيد / مصطفى رفعت مصطفى	مصري	١٩٩٦	٪٩٩,٨
٢	السيده / دعاء أحمد توفيق	مصرية	٢	٪٠,٠١
٣	السيد / ايمن أحمد توفيق	مصرية	٢	٪٠,٠١
	الإجمالي		٢٠٠٠	٪١٠٠

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:- يقر كل من الشركة المؤسسة للصندوق/ الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: تقديم خدمات صناديق الإستثمار التالي بياناتها

١. صندوق استثمار الاهلي المصري الرابع النقدي ذو العائد الدورى التراكمى
٢. صندوق البنك الأهلي الاول ذو العائد الدورى التراكمى
٣. صندوق البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدورى
٤. صندوق البنك الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمى
٥. صندوق استثمار الأهلي حياه
٦. صندوق البنك الأهلي الخامس
٧. صندوق استثمار البنك الأهلي وبنك البركة (بشائر)
٨. صندوق البنك الأهلي الثامن
٩. صندوق البنك الأهلي الاول السابع
١٠. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطنى الاول للسيولة - ذو العائد اليومى التراكمى
١١. صندوق البنك التجاري (ثبات) للاستثمار فى ادوات الدين ذو العائد الربع سنوى

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

TARGET
KEEP IN TOUCH
CR: 23429
VILLA 3 RETAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
TARGET FIRST FUND
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

البند السابع عشر
(امين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

الشكل القانوني: شركة مصرية مساهمة

تاريخ الترخيص: ٢٠٠٢/١١/٢٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ومجلس الإدارة المسئول عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .

البند الثامن عشر
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

TARGET
KEEP IN TOUCH
VILLA 3 RITAJ COMPOUND,NEW CAIRO,CAIRO
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt
CR 34213
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: شراء الوثائق (يومي)

١- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً للأتى :

- **في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**

يتم تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.

- ***في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن فى صباح اليوم التالي.

٢- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

٣- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانيا: استرداد الوثائق (يومي)

١. يجوز تقديم طلب استرداد وسداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها لبعض او كل وثائق الاستثمار لدي الجهات المتعاقدة معها لهذا الغرض خال ساعات العمل الرسمية طول أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقا للاتي: -

في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً

- يتم تنفيذ استرداد وسداد قيمة الوثائق محل الطلب على أساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى بنشرة الإكتتاب والتى يتم الإعلان عنها يومياً بمقر الشركة ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

٤٦١٦٠

في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالى على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

٢. لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

٣. يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز لمجلس ادارة الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية أو الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.
- لا يوجد عمولة استرداد

البند العشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

١. أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
٢. أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
٣. ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
٤. يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الحادى والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: - (إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

١) **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -**
   ١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
   ٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
   ٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٢) **يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -**
   ١. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
   ٢. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

٣. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٤. أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٥. قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
٦. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
٧. الحسابات المدينة من مبيعات اوراق مالية تحت التسوية:

٣) إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية فى حالة تحققها.
٣. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٤. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبا الحسابات
٥. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السادس والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. المخصصات الضريبية اللازمة طبقا لما ورد بالكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ والصادر عن الهيئة تطبيقا لقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على ان يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

٤) الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شركة الصندوق مقابل اسهم رأس المال

سياسة اهلاك واستهلاك الاصول:

لا تقوم شركة الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية.

البند الثاني والعشرون
القوائم والتقييم والإفصاح

٤٦١٦٠

٢٣-١ القوائم المالية لشركة الصندوق

- يقوم مدير الاستثمار بأعداد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدي الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية الربع سنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR: 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR: 34213

٢-٢٣ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية: يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية،

٣-٢٣ الإفصاح

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند

(٣) وعلى الأخص ما يلي:

١- **تلتزم شركات خدمات الإدارة**

بأن تعد وترسل عبر الوسائل الالكترونية لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الأتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق صافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق علي التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

٢- **يلتزم مدير الاستثمار:**

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

٣- **يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلي الهيئة ما يلي:**

- تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتيجة أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار و الإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.
- القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبا حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة مختصة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق و مدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في احد الصحف اليومية واسعة الانتشار أحدهما على الاقل باللغة العربية.

البند الثالث والعشرون

(ارباح الصندوق والتوزيعات)

١-٢٤ أرباح الصندوق:

مع مراعاة ما ورد بالنظام الأساسي لشركة الصندوق، يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال شركة الصندوق في خلال الفترة.
- العوائد الأستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال شركة الصندوق.

TARGET
KEEP IN TOUCH
CR 23429
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Ritaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt
TARGET
FIRST FUND
VILLA 3 RITAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق أستثمار صناديق الأستثمار الأخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الأستثمار الأخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار فى صناديق اخرى
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- المصروفات الادارية والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار ومجلس ادارة شركة الصندوق وأي أتعاب أخري.
- المستحق لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى والمستشار الضريبى واى اتعاب وردت فى بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الضريبة المستحقة طبقا لقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والمخصصات الواجب تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات.

٢-٢٤ توزيع الأرباح

- الصندوق ذو عائد يومى تراكمى ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية مع إمكانية توزيع وثائق مجانية

البند الرابع والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

٢٥-١ تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة عدم اشتراك مدير الاستثمار بالمناقشة أو التصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

KEEP IN TOUCH
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt

٢-٢٥ وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الادارة المشرفين على الصندوق:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

٣-٢٥تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة فى إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة فى حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد عل أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

البند الخامس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- -وفى جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط شركة الصندوق بغرض تصفيتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن شركة الصندوق قد أبرأت ذمتها نهائياً من إلتزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- -يتم إبلاغ حملة الوثائق بإرسال إشعار لحملة الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

TARGET
ASSET MANAGEMENT
CR: 23429
VILLA 3 R.TAJ COMPOUND.NEW CAIRO CAIRO

TARGET
FIRST FUND
CR 34213
VILLA 3 R.TAJ COMPOUND NEW CAIRO CAIRO

٢٧-١ أتعاب الجهة المؤسسة :

العمولات الإدارية:

_تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) سنوياً من صافى أصول شركة الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات شركة الصندوق فى المراجعة الدورية.

٢٧-٢ أتعاب مدير الاستثمار :

تبلغ أتعاب شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) سنويًا من صافي قيمة أصول شركة الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع لمدير الإستثمار فى اخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات شركة الصندوق فى المراجعة الدورية.

٢٧-٣ مصاريف التسويق :

تتحمل شركة الصندوق مصاريف تسويقية بحد اقصى ١٪ (واحد فى المائة) سنوياً من صافى أصول الصندوق ويتم سدادها بفواتير فعلية مراجعة من مراقبى الحسابات .

٢٧-٤ رسوم وعمولة أمين الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي (ثلاثة فى المائة الف) لادوات الدين الحكومية بحد ادنى ٥٠ جم , تحسب على القيمة الاسمية عن رصيد ٣١ ديسمبر من كل عام .

عمولة حفظ لادوات الدين الغير حكومية : (واحد فى العشرة الاف) و ذلك طبقا لقيمة المحفظة / القيمة الاسمية ايهما اعلى فى نهاية الشهر بحد ادنى ٢٠ جم و حد اقصى ١٠٠٠٠ جم على التعريفة يتم احتسابها بصفة سنوية و يتم مطالبة العميل بها بصفة شهرية .

٢٧-٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة :

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة ٠,٠٢٥٪ سنويا (فقط اثنان نصف فى العشرة الاف) سنويا من صافي اصول الاصدار بحد أدنى ٦٠,٠٠٠ جم (ستون الف جنيه سنويا) و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع شهريا على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

٢٧-٦ أتعاب مراقبي الحسابات :

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية لشركة الصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية لشركة الصندوق والتى حددت بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف جنيه مصرى) بحد اقصى لكليهما سنويا .

٢٧-٧ أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانونى والتى حددت بمبلغ ٣٠٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنيه مصرى) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً

٢٧-٨ أتعاب المستشار الضريبى:

يستحق المستشار الضريبى أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جم (اربعون ألاف جنيه مصرى) سنويا وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع فى نهاية كل مركز مالى سنوى لشركة الصندوق على أن يتم مراجعتها من مراقبى حسابات شركة الصندوق عند المراجعة.

٢٧-٩ اتعاب الجهات متلقية الإكتتاب:

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بالجهات التى تتلقى الاكتتاب والاسترداد والتى حددت بنسبة ٠,١٥٪ سنويا (فقط واحد و نصف فى الاف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها بواسطة كل جهة من الجهات.

+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt

١٠-٢٧ مصاريف أخري:

تشمل مصاريف التأسيس "تتحمل شركة الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى لشركة الصندوق على تزيد عن ٢٪ من حجم الوثائق المكتتب فيها لشركة الصندوق عند غلق باب الاكتتاب الأولى فى الوثائق المطروحة "

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق ٢٧٠,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوي ٢,٠٢٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار ومصروفات التأسيس المشار إليها.

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

شركة / صندوق تارجت الاول لاسواق المال

ويمثله الأستاذ/ نور الدين محمد نور الدين

التليفون: ٢٦٣٠٩٩٠٦

العنوان: فيلا ٣ – كمبوند ريتاج – شارع التسعين الجنوبى - القاهرة – جمهورية مصر العربية

مدير الأستثمار: شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

ويمثلها الأستاذ / حسام الدين مجدى عبد المعبود التليفون : ٢٦٣٠٩٩٠٦

العنوان: فيلا ٣ – كمبوند ريتاج – شارع التسعين الجنوبى - القاهرة – جمهورية مصر العربية

البند الثامن والعشرون
(إقرار الشركة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق تارجت الاول لاسواق المال بمعرفة كل من الشركة، وشركة تارجت لتكوين وإدارة محـ الاوراق المالية و صناديق الإستثمار وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة و تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخ أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين ق المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار ومدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلوم

رئيس مجلس إدارة شركة الصندوق

الاسم: نور الدين محمد نور الدين

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

شركة: صندوق استثمار تارجت الاول لأسواق المال

التوقيع:

مدير الاستثمار

الاسم: حسام الدين مجدي عبد المعبود

الصفة: العضو المنتدب

شركة: تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

التوقيع:

TARGET ASSET MANAGEMENT
KEEP IN TOUCH
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt

البند التاسع والعشرون

(اقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق شركة/ صندوق تارجت الاول لاسواق المال ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

السيد / أحمد يحيى أحمد نيازى

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (١٧٧)

التوقيع:

مراقب الحسابات

الاستاذ/ ماجد عبد العزيز شريف

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢١٥)

التوقيع:

Nexia Maged Sherif

Certified Chartered Accountants

البند الثلاثون

(اقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة/ صندوق تارجت الاول لاسواق المال وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مكتب : الاستاذ/ صبرى محى الدين نور الدين ضيف

العنوان : ٧ ج ش اسماعيل ابو جبل السيدة زينب

تليفون أرضى : ٢٥٢٤٢٧٧٤ المحمول : ٠١٠٠٢٨٩٨٠٦٦ / ٠١٠١٨٣٣٤٤٤٩

البريد الإلكترونى : sabrymohy82@gmail.com

الاسم: صبرى محى الدين نور الدين

التوقيع:

الاسم: صبرى محى الدين نور الدين

التوقيع:

مكتب الأستاذ
صبرى محيى الدين نور الدين
المحامى
للمحاماه والاستشارات القانونية
٧ ج ش اسماعيل ابو جبل السيدة زينب م/ ٠١١٢٤٢٨٤٣٥١

TARGET
FIRST FUND

البند الحادى والثلاثون

(إقرار المستشار الضريبي)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام شركة/ صندوق تارجت الاول لأسواق المال "ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وهذه شهادة منا بذلك.

مكتب: أ/ حازم عبد التواب أحمد - العنوان: برج القانونيين كورنيش النيل المعادى بعد مستشفى النيل بدراوى

تليفون: ٢٥٢٤٢٧٧٤

الاسم:

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ../../ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دورالهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

KEEP IN TOUCH
+20 2 6309 906
+20 10 9991 5168
cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg
Villa 3, Retaj Compound, 5Th Settlement
Cairo, Egypt